A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/651
13 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون
البند ٩٧ (ج) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الإنسان : حالات حقوق الإنسان
وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

مذكرة من الامين العام

يتشرف الامين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير التمهيدي الذي أعده البروفيسير يوزو ياكوتا (اليابان) ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، وفقا للفقرة ٣ من قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

92-68876 ٢١٢٦د(٩٢) 181192 191192 201192

المرفق

تقرير تمهيدي بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار
أعده البروفيسير يوزو ياكوتا المقرر الخاص للجنة
حقوق الإنسان ، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٥٨

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٥	٣
ثانيا - خلفية	٦ - ٣٢	٤
ألف - عام	٦ - ٧	٤
باء - تسلسل تاريخي للأحداث المتصلة بالحالة	٨ - ٣٨	٤
جيم - الإطار القانوني	٣٩-٣٢	٨
ثالثا - مذكرة المقرر الخاص الى حكومة ميانمار	٣٣	٩
رابعا - رد حكومة ميانمار على مذكرة المقرر الخاص	٣٤	١١
خامسا - زيارة المقرر الخاص المقترحة لميانمار	٣٥-٥٥	١١
ألف - الاحتجاز التعسفي	٣٩-٤٢	١٢
باء - حالات الاختفاء	٤٣-٤٥	١٣
جيم - التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦-٥٢	١٣
دال - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ..	٥٣-٥٥	١٥
سادسا - ملاحظات أولية وتوصيات	٥٦-٦٤	١٦
ألف - ملاحظات أولية	٥٦-٦٠	١٦
باء - توصيات أولية	٦١-٦٤	١٨
تذييل - مذكرة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار من إعداد حكومة ميانمار		٢٠

أولا - مقدمة

١ - في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الثامنة والاربعين ، القرار ١٩٩٣/٥٨ ، المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" . ولاحظت اللجنة ، في ذلك القرار ، أن الامم المتحدة تقوم ، وفقا للميثاق ، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة" ؛ كما لاحظت بقلق خاص في هذا الشأن أن العملية الانتخابية التي بدأت في ميانمار بإجراء الانتخابات العامة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ لم تصل إلى خاتمتها بعد ، وأنه لم يُحرز تقدم واضح في تنفيذ الإرادة السياسية لشعب ميانمار ، المعرب عنها في الانتخابات ، وأنه لم يتم بعد الإعلان رسميا عن النتائج النهائية للانتخابات ؛ ولاحظت أيضا أن العديد من الزعماء السياسيين ، ولا سيما الممثلون المنتخبون ، لا يزالون محرومين من الحرية ، وأن داو أونغ سان سوكي لا تزال إقامتها محددة ؛ ولاحظت بقلق خطورة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، ووجود قيود هامة على ممارسة الحريات الاساسية ، وفرض تدابير جائرة موجّهة ، بوجه خاص ، إلى جماعات الاقليات ، واستمرار هجرة لاجئي ميانمار إلى البلدان المجاورة ، بما في ذلك هجرة لاجئين مسلمين من ميانمار إلى بنغلاديش .

٢ - وقررت لجنة حقوق الإنسان ، في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٣/٥٨ ، تعيين مقرر خاص لغرض إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار ، لبحث حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين .

٣ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قام رئيس اللجنة ، بعد التشاور مع المكتب ، بتعيين البروفيسير يوزو ياكوتا (اليابان) كمقرر خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، انتظارا لموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار اللجنة ١٩٩٣/٥٨ .

٤ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، المقرر ١٩٩٣/٢٣٥ بالموافقة على قرار اللجنة ١٩٩٣/٥٨ .

٥ - والتقرير التمهيدي الحالي مُقدَّم إلى الامين العام للامم المتحدة لتوزيعه على كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة .

ثانيا - خلفية

ألف - عام

٦ - نظرت لجنة حقوق الإنسان في حالة حقوق الإنسان في ميانمار لأول مرة في دورتها السادسة والأربعين ، في عام ١٩٩٠ ، بموجب الإجراء المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ ، بعد أن نظرت فيها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين ، في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ على التوالي . وواصلت اللجنة ، في عام ١٩٩١ ، نظرها في الحالة في ميانمار بموجب الإجراء المنصوص عليه في القرار ١٥٠٣ .

٧ - وكما ورد آنفا ، قررت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تعيين مقرر خاص لبحث حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، وتقديم تقرير إلى الدورتين التاليتين للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان . كما كلّفت اللجنة المقرر الخاص بالمهام المحددة المتمثلة في تتبع أي تقدم يُحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية ووضع دستور جديد ورفع القيود عن الحريات الشخصية وإعادة حقوق الإنسان إلى ميانمار .

باء - تسلسل تاريخي للأحداث المتصلة بالحالة

٨ - في عام ١٩٤٨ ، نال اتحاد ميانمار (الذي كان يسمى في ذلك الوقت بورما) استقلاله من الحكم الاستعماري البريطاني . وفي الفترة من ١٩٤٨ إلى ١٩٦٢ ، حكم البلد نظام ديمقراطي برلماني استنادا إلى دستور ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧ .

٩ - وقد وُضع الدستور بتوافق الآراء بين البارمار ("البورميون العرقيون" الذين يشكلون قرابة ثلثي عدد السكان) ومعظم الأقليات العرقية ، بما في ذلك الشان والراكين والكايين (الكارين) والمون والكاتشين والتشين والكاريني والباو . وكان الدستور ينص على قيام نظام اتحادي للحكومة مع الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية . ورغم انتماء الولايات إلى الاتحاد ، فإنها كانت تعتبر متمتعة بالحكم الذاتي .

١٠ - ووفقا للمادة ٢٠١ من الدستور ، كانت الولايات تتمتع ، من الناحية النظرية ، بالحق في الانفصال عن الاتحاد ، ولكن بموجب المادة ٢٠٢ ، لم يكن ممكنا ممارسة هذا الحق إلا بعد انقضاء ١٠ سنوات من تاريخ العمل بالدستور .

١١ - وفي آذار/مارس ١٩٤٨ ، بدأ الحزب الشيوعي البورمي تمردا مسلحا ضد حكومة بورما في ذلك الوقت . ومن ١٩٤٨ حتى ١٩٦١ ، انضمت جماعات أقليات عرقية شتى إلى التمرد .

١٢ - وفي آذار/مارس ١٩٦٢ ، استولى الفريق ني وين على السلطة بانقلاب . وأنشأ نظاما عسكريا يقوم على الحزب الواحد (حزب البرنامج الاشتراكي البورمي) ، وأقام محاكم عسكرية ، وحكم البلد بدون دستور . وشرع في برنامج عُرف باسم "الطريق البورمي إلى الاشتراكية" .

١٣ - وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٦٤ ، صدر قانون حماية الوحدة الوطنية ، الذي حظر كافة الاحزاب السياسية باستثناء حزب البرنامج الاشتراكي البورمي .

١٤ - وفي عام ١٩٧٤ ، وُضع دستور جديد . مع ذلك ، استمر حكم الحزب الواحد .

١٥ - وفي عام ١٩٨٨ ، بدأت أعمال معارضة ومظاهرات واسعة النطاق كرد فعل على عاملين ، أولهما قمع سائر الحريات المدنية والسياسية منذ الإطاحة بالحكومة الدستورية عام ١٩٦٢ ، وثانيهما الفشل الاقتصادي الناجم عن الطريق البورمي إلى الاشتراكية . فقد كان الاقتصاد يمر بأزمة . ففي أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، جرى سحب أوراق النقد الرئيسية من التداول وأصبح ما يقرب من ٧٠ في المائة من جميع النقود المتداولة بلا قيمة . كما كان هناك نقص حاد في السلع المحلية ، وفقد البلد ، الذي كان في وقت من الأوقات واحدا من منتجي ومصدري الأرز الرئيسيين في العالم ، قدرته على الاحتفاظ بسوقه الدولية .

١٦ - وفي الفترة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وقعت مصادمات خطيرة بين الطلاب والعمال من ناحية والعسكريين من ناحية أخرى . واعتقل مئات المدنيين ، الذين أصيب كثيرون منهم بإصابات خطيرة أو لقوا حتفهم من جراء سوء المعاملة أثناء احتجازهم وأُعدم أشخاص كثيرون بصورة سريعة أو تعسفية . وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، فرضت الحكومة حظرا على سائر التجمعات العامة .

١٧ - وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، استقال الفريق ني وين من زعامة الحزب ، واعدا بتنفيذ إصلاح اقتصادي وتنظيم استفتاء لإنهاء حكم الحزب الواحد وإقامة نظام متعدد الاحزاب .

١٨ - واستمرت المصادمات بين المتظاهرين وقوات الجيش وشرطة مكافحة الشغب (لون هيتن) : وأفادت الأنباء أنه في الفترة ما بين ٨ آب/أغسطس ، عندما حدث إضراب شمل البلد بأسره ، و ١٢ آب/أغسطس ، قُتل ما يقرب من ٠٠٠ ٣ شخص . وأغلقت كافة المؤسسات التعليمية .

١٩ - وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، استولى العسكريون على السلطة . وتشكل مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام برئاسة رئيس الأركان الفريق أول ساو ماونغ .

٢٠ - وتم حل الجمعية الوطنية (بييثو هلوتاو) ومجلس الدولة وغيرهما من الهيئات الحكومية . وأصبح الفريق أول ساو ماونغ رئيسا للوزراء ووزيرا للخارجية ووزيرا للدفاع .

٢١ - ووعد مجلس إعادة القانون والنظام بإجراء انتخابات حرة . واستجابة لذلك ، أنشئت ثلاثة أحزاب رئيسية للمعارضة : الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ، وحزب الوحدة الوطنية (الذي أعيد تشكيله من حزب البرنامج الاشتراكي البورمي) ، والرابطة من أجل الديمقراطية .

٢٢ - وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أدلى الفريق أول ساو ماونغ ، بوصفه رئيسا لمجلس الدولة لإعادة القانون والنظام ، ببيان[(١)] اشترط فيه توفر ثلاثة شروط لإجراء انتخابات :

"١ - إقرار القانون والنظام .

"٢ - توفير خدمات نقل سلسة وآمنة .

"٣ - أن يسعى مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام إلى توفير أوضاع أفضل لغذاء وكساء وإيواء الشعب ، وتوفير المساعدة اللازمة للقطاع الخاص والتعاونيات لتحقيق ذلك" .

٢٣ - وفي عام ١٩٨٨ ، حظر على داو أونغ سان سوكي ، إبنة أو أونغ سان (بطل الاستقلال الوطني) والأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ، ممارسة الدعاية الانتخابية على أساس ارتباطها بشكل غير قانوني بمنظمات متمردة .

٢٤ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، احتجزت قوات الحكومة داو أونغ سان سوكي . وتم أيضا بصورة تعسفية احتجاز العديد من الزعماء السياسيين الآخرين ، بما في ذلك معظم أهم المعارضين لمجلس الدولة لإعادة القانون والنظام ، ولا يزال الكثيرون منهم محتجزين حتى تاريخه .

٢٥ - وأجريت الانتخابات العامة في أيار/مايو ١٩٩٠ . ونقلت التقارير مزاعم واسعة النطاق عن حدوث مخالفات . ومع ذلك ، أفادت أنباء يمكن الركون إليها أن الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية قد فازت بالانتخابات بصورة كاسحة .

٢٦ - وأنشأ مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام لجنة انتخابات لفحص نتائج الانتخابات وكافة بيانات مصروفات سائر الممثلين المنتخبين . وعندما تكتمل هذه العملية (وقد قال مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام أنه لا يود استعجال اللجنة في عملها) ، ستُعلن أسماء الفائزين في الانتخابات وستصدر شهادات للفائزين .

٢٧ - وأعلن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام ، وبمشاركة من كافة الأطراف ، عن عقد مؤتمر دستوري يقرر أسس وضع الدستور . ووفقا لأمر المجلس رقم ٩٣/١١ المؤرخ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، واستنادا إلى إعلان المجلس رقم ٩٠/١ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ (المتضمن في البيان الصحفي لحكومة ميانمار رقم ٨٢ ، المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢) ، ووفقا لأمر المجلس رقم ٩٢/٩ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ، فقد أوكلت إلى المجلس ، من خلال لجنته التوجيهية ، مسؤولية التحضير للاجتماع التنسيقي لعقد المؤتمر الوطني . ويحضر زعماء الأحزاب السياسية القائمة بشكل قانوني بالاعداد التي تحددها اللجنة التوجيهية . وترسل قوائم هؤلاء الممثلين إلى اللجنة التوجيهية قبل ١١ يوما من الاجتماع . وأوكلت إلى اللجنة التوجيهية مسؤولية دعوة أولئك الممثلين المنفردين المنتخبين "الذين كانوا في وضع قانوني "يوم صدور الأمر (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢) . وخُوّلت اللجنة التوجيهية مسؤولية تحديد البرامج المتصلة بعقد الاجتماع ، والموضوعات التي ستطرح للمناقشة ، وتحديد الإجراءات ، وتحديد البدل اليومي وبدل السفر للممثلين الذين يحضرون الاجتماع ، حسب الاقتضاء ، وتقديم تقرير بشأن الاجتماع إلى المجلس خلال شهر من انعقاده ، والقيام بكافة المهام الإدارية .

٢٨ - وبدءا من أوائل عام ١٩٩٢ ، أفادت الأنباء حدوث نزوح جماعي لأهالي ميانمار من المسلمين من ولاية راكين الشمالية إلى بنغلاديش . وأفادت أنباء يمكن الركون إليها أن ما لا يقل عن ٢٥٠ ٠٠٠ من هؤلاء الأشخاص قد سعوا إلى اللجوء خوفا من الاضطهاد . وفي

٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، وقّعت حكومتا ميانمار وبنغلاديش اتفاقا لعودة اللاجئين الآمنة والطوعية . وبرنامج العودة إلى الوطن متوقف حاليا حيث يبدو اللاجئون غير مستعدين للعودة إلى ميانمار دون مراقبة دولية ملائمة . إلا أنه وفقا لبعض التقارير ، بما فيها البيانات الحكومية ، فإن عددا صغيرا من اللاجئين قد عاد بصورة تلقائية في الآونة الاخيرة .

جيم - الإطار القانوني

٢٩ - لما كان اتحاد ميانمار دولة عضوا بالأمم المتحدة فقد وجب عليه أن يحترم الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق . وقد عُبر عن هذه الالتزامات في الديباجة والمادة ١ (ج) والمادة ٥٥ (ج) . وتحددت هذه الالتزامات بمزيد من الدقة في عدة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣)) وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ١٩٠٤ (د - ١٨)) وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (القرار ٢٢٦٣ (د - ٢٢)) وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد (القرار ٥٥/٣٦) وإعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٤٥٣ (د - ٣٠)) وإعلان حقوق الطفل (القرار ١٣٨٦ (د - ١٤)) وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (القرار ٣٣١٨ (د - ٢٩)) . وبالإضافة الى الالتزامات التي يتحملها اتحاد ميانمار بموجب ميثاق الأمم المتحدة فإن عليه التزامات تقليدية أخرى منها تلك الناشئة بموجب اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ واتفاقية عام ١٩٢٦ المتعلقة بالاسترقاق (بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكولها المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣) واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ . وجدير بالتنويه أيضا أن ميانمار عضو بمنظمة العمل الدولية وطرف في اثنتين من اتفاقياتها هما اتفاقية منظمة العمل الدولية لإلغاء السخرة (رقم ٢٩) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم ٨٧) .

٣٠ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ انضم اتحاد ميانمار الى اتفاقيات جنيف الاربع المبرمة عام ١٩٤٩ والمتعلقة بالقوانين الإنسانية المنظمة للنزاع المسلح . وليست الالتزامات الناشئة عن التصديق على المعاهدة ذات أثر رجعي بطبيعتها ولا يجوز تطبيقها على الأفعال التي يقال إنها حدثت قبل التصديق .

٣١ - وبالإضافة الى الالتزامات التي تتحملها ميانمار بموجب المعاهدة عليها التزام خاص باحترام المواد ذات الصلة من القانون العرفي الدولي بالإضافة الى مبادئ القانون العامة السارية . ولعل من بينها الضمانات المنصوص عليها في المادة ٣ الواردة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ التي تعكس ، وفقا لما ذكرته محكمة العدل الدولية ، "مبادئ عمومية معينة ومسلما بها تمام التسليم وهي : الاعتبارات الإنسانية الاساسية ، حتى لو كانت أكثر إلزاما في السلم عنها في الحرب"(٢) . ومن ثمتسرى الضمانات الاساسية الواردة في المادة ٣ المكررة في الاتفاقيات الاربع على جميع الحالات المتصلة باتحاد ميانمار .

٣٢ - وليس اتحاد ميانمار طرفا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري أو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وليس طرفا أيضا في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ .

ثالثا - مذكرة المقرر الخاص الى حكومة ميانمار

٣٣ - وجه المقرر الخاص الى حكومة ميانمار الاسئلة التالية :

(أ) فيما يتعلق بأعمال التحضير للمؤتمر الوطني لصياغة دستور دولة ديمقراطية جديد أرجو منكم بيان طبيعة هذه الاعمال وما أحرز فيها من تقدم ولا سيما أعمال أعضاء لجنة التوجيه التي سوف توجه عقد اجتماع التنسيق لانعقاد المؤتمر الوطني ، وغرض اجتماع التنسيق ، وأي الاحزاب السياسية ستشارك فيه وكم عضوا سيشارك من كل حزب ، وكيف يتم البت فيما اذا كانت هذه الاحزاب وكل عضو مشارك منها "في إطار ما يحدده القانون" (وفقا للشروط التي نص عليها أمر مجلس الدولة لاستعادة القانون والنظام رقم ٩٢/٩ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢) ، وما الدور والصلاحية اللذان سيسندان الى اللجنة التوجيهية ، في التحضير للاجتماع والمؤتمر وعقدهما ونتائجهما ، والجدول الزمني المقترح لعقد المؤتمر ، والجدول الزمني المقترح لصياغة الدستور الجديد والجدول الزمني المقترح لنقل السلطة لحكومة مدنية ؟

(ب) وفيما يتصل بالزعماء السياسيين الذين حُرموا حريتهم ، هل للحكومة في أن توفر : نسخة من قائمة الاشخاص المحتجزين والاشخاص المفرج عنهم خلال عام ١٩٩٢

مبينا فيها الاعضاء الناشطون في أحزابهم السياسية والاشخاص الذين كانوا كذلك ، والاشخاص الذين رشحوا أنفسهم للانتخابات العامة ؛ والاتهامات التي وجهت عند كل واقعة اعتقال أو احتجاز ؛ وما إذا كان الشخص قد أُتي به أمام قاض قبل محاكمته وفي غضون كم من الوقت بعد اعتقاله وما إذا كانت قد عُقدت محاكمة لكل حالة احتجاز أو اعتقال على حدة ، وكيف تشكلت المحاكم وما هي إجراءات المحاكمة التي ينص عليها القانون ؛ وما إذا كان قد تم توفير محام قبل المحاكمة وأثناءها ؛ وما هي الاحكام القانونية الخاصة بإشعار الاقارب بالاحتجاز ؛ وما إذا كان قد سمح لكل محتجز بأن يزوره أقاربه ومحام عنه ؛ وما إذا كان قد صدر حكم نهائي في كل قضية ، ومن المسؤول عن تحديد مدة الحكم ونوعه ووفقا لاي من أحكام القانون ؟

(ج) يحظى القرار الذي اتخذته حكومة ميانمار مؤخرا بالتوقيع على اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والتصديق عليها بقدر كبير من الترحيب . ولكن ما هي الخطوات التي اتخذت للانضمام الى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف ولا سيما البروتوكول الإضافي الثاني ؟ يرجى بيان أية خطوات اتخذتموها للانضمام الى أي من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بمناهضة التعذيب .

(د) فيما يتعلق بالمسلمين بالولاية الاركية الشمالية ، يرجى بيان ما ينص عليه القانون بشأن المركز القانوني لإقامة هؤلاء السكان (مواطنون ، مقيمون شرعيون ، مهاجرون ، مقيمون غير شرعيين) ، ما هو الحكم القانوني ، أو الاحكام القانونية ، التي تحدد هذه المراكز ؛ وما هو الحكم القانوني ، أو الاحكام القانونية ، التي تنص على حرية العقيدة الدينية وحرية التعبير الديني والى أي مدى يقيد القانون حرية التعبير الديني ؟ يرجى إيضاح الاسباب الكامنة وراء تدفق السكان المسلمين من الولاية الاركية الى بنغلاديش ولِمَ زاد هذا التدفق زيادة كبيرة في العام الماضي ؛ ومشكلة "انتقال الافراد" ؛ والحلول الثنائية التي تنتهجها حكومة ميانمار لإيقاف تدفق السكان نحو بنغلاديش ؛ وكم شخصا عادوا أو أعيدوا من بنغلاديش الى وطنهم ميانمار ، وما هي المساعدة المقدمة من حكومة ميانمار لاولئك الذين عادوا الى ميانمار .

(هـ) يرجى بيان أية خطوات أخرى اتخذتها حكومة ميانمار مؤخرا في ميدان حقوق الانسان وترغب الحكومة في توجيه انتباه المقرر الخاص إليها .

رابعا - رد حكومة ميانمار على مذكرة المقرر الخاص

٣٤ - وردت الردود التالية على مذكرة المقرر الخاص :

(أ) في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ردت حكومة ميانمار بمذكرة شفوية بما يفيد أنه فيما يتعلق بالمزاعم الخاصة بإساءة معاملة الاقليات العرقية والدينية من جانب القوات المسلحة وقوات الامن شبه العسكرية لميانمار فإن الحكومة ترفض المزاعم بوصفها مجافية للحقيقة ، وأن هذه القوات ملزمة أمام القانون بمراعاة مدونة صارمة للسلوك . وفيما يتصل بالمزاعم الاخرى الخاصة بإساءة القوات المسلحة معاملة الحمالين ، ردت الحكومة بأن التحقيقات قد كشفت أن هذه المزاعم غير مؤيدة بالبراهين ولا أساس لها . وفيما يتصل باحتجاز الاشخاص قيل بأن الإجراء قد تم بسبب انتهاك القوانين السارية .

(ب) في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، ردت الحكومة على مذكرة المقرر الخاص (وفي ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ردت مرة أخرى مكملة ردودها على المذكرة) . ويرد النص الكامل لهذه الردود في ملحق التقرير الاول . (وفيما يتعلق بالمرفقات المكملة لردود حكومة ميانمار والتي يرد فيها نص أوامر مجلس الدولة لاستعادة القانون والنظام ، فإن هذه الوثائق تحتفظ بها الامانة العامة ويمكن الرجوع إليها عند الطلب) .

خامسا - زيارة المقرر الخاص المقترحة لميانمار

٣٥ - يعتزم المقرر الخاص القيام بزيارة الى ميانمار في الفترة من ٧ حتى ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ . وقد طلب شرف إجراء مقابلات رسمية مع مسؤولين رفيعي المستوى بالحكومة وعقد اجتماعات ، في جو يكفل السرية ، مع بعض الزعماء السياسيين ومنهم من هم رهن الاحتجاز أو التقييد مثل دو أيونغ سان سو كي ، وتمكينه من الوصول الكامل وغير المقيد الى من قد يعتبر الوصول إليهم ضروريا لإنجاز ولايته من الافراد الآخرين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية . وطلب المقرر الخاص أيضا تمكينه من القيام بزيارات بلا قيود الى السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز .

٣٦ - وطلب المقرر الخاص كذلك تمكينه من الوصول الكامل الى أية منطقة في البلاد يمكن الحصول منها على معلومات تعتبر ضرورية لإنجاز ولايته .

٣٧ - ويعتزم المقرر الخاص أيضا القيام بزيارة الى تايلند (في الفترة من ٥ الى ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣) وبزيارة الى بنغلاديش (في الفترة من ١٥ الى ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣) بغرض جمع المعلومات والحصول على شهادات من اللاجئين تتعلق بالحالة في بلدهم الاصلي (ميانمار) وكذلك من غيرهم من الافراد أو المجموعات التي يمكن الحصول منها على معلومات تتصل بحالة حقوق الانسان في ميانمار .

٣٨ - وفيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في ميانمار التي سيفحصها المقرر الخاص بعناية خلال زيارته ، أحيط المقرر الخاص علما بمئات الوقائع التي انتهكت فيها حقوق الانسان والتي أفيد مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان بأنها قد حدثت في ميانمار . ووجه كثير من هذه الإفادات الى المقررين الخاصين أو أفرقة العمل المعنية بالمسائل الموضوعية على النحو التالي :

ألف - الاحتجاز التعسفي

٣٩ - تلقى مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان معلومات عن ٩١٤ حالة احتجاز تعسفي قيل إنها وقعت في ميانمار . وأفيد بأن من بين الاشخاص المحتجزين أعضاء في البرلمان وزعماء أحزاب سياسية وكتابا وطلابا ورجال وسيدات أعمال ومدرسين وكهنة بوذيين وموظفين مدنيين ومزارعين وباعة جائلين .

٤٠ - وفي الحالات التي أشير فيها الى أسس قانونية يستشهد عادة بالمادة ١٠ (ألف) من قانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥ ، والمادة ٥ (ي) من قانون أحكام الطوارئ ، والمادة ١٧ - ١ أو المادة ١٧ - ٢ من قانون تكوين الجمعيات غير القانونية ، والمادة ١٩ - ١ من قانون الاسلحة المؤقت وقانون الطباعة والنشر .

٤١ - وتشير المعلومات المقدمة من حكومة ميانمار الى أن ٤٢٧ شخصا ممن كانوا قيد الاحتجاز قد أطلق سراحهم منذ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وفقا للإعلان ٩٣/١١ .

٤٢ - وأبلغ المقرر الخاص بأن حكومة ميانمار قد سمحت لعائلة دو أيونغ سان سو كي بزيارتها في مكان احتجازها وبإحضار المواد الغذائية اللازمة لها .

باء ـ حالات الاختفاء

٤٣ - يحتفظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بملفات حول حالتي اختفاء بارزتين من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي يُزعم أنهما وقعتا في ميانمار وعن حالة اختفاء واحدة وضحتها حكومة ميانمار عام ١٩٩٢ . وبالإضافة الى ذلك ، ينظر الفريق العامل في كثير من الحالات الاخرى التي لم يتمكن فيها أقارب المختفين ، أو شعروا بخوف منعهم ، من توفير جميع العناصر الاساسية اللازمة للفريق العامل لمعالجة الحالات في إطار مناهج العمل التي يتبعها . ويدّعى في أغلبية الحالات التي وردت أن المختصين ينتمون في معظمهم الى مسلمي ولاية راخين الشمالية والى الطائفة الكارية .

٤٤ - ويُزعم أن حالات الاختفاءات حدثت أثناء نقل الجيش لقرىً بأكملها من أماكنها إلى أماكن أخرى قسرا ، وتجنيد الاشخاص للعمل حمالين أو في تطهير الالغام للجيش ، أو لتجنيد الشباب في خدمة الجيش . وأفادت التقارير أن الشبان في حالات عديدة لدى اقتراب الجيش كانوا إما قد جندوا أو لاذوا بالفرار . وفي حالات كهذه ، كانت النساء والشابات يُتْركْن عرضة لخطر بالغ ويعني العديد من الانتهاكات المزعومة بهذه الفئة الضعيفة .

٤٥ - وحالة فتاة تبلغ من العمر ١٢ سنة من باولي بازار ، أكياب ، التابعة لولاية راخين الشمالية هي أحد الأمثلة على ذلك . ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أثناء فترة ازدياد تجنيد الجيش الإلزامي للمدنيين لشق الطرق وتسوية التلال ، زعم أن خمسة جنود قدموا إلى منزل عائلة الفتاة لتجنيد الذكور حسبما أُفيد ، وإذ وجدوا الفتاة ، زُعِم أنهم تناوبوا اغتصابها ومن ثم اختطفوها . ومنذ ذلك الحين لم يُسمع عنها أي شيء رغم قيام العائلة ببحث طويل عنها .

جيم ـ التعذيب والمعاملة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٦ - لقد نظر مركز حقوق الانسان فيما يربو على ١٠٠ قضية زعم فيها حدوث تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ومدعمة بالوثائق ، مزعوما اقترافها من جانب الجيش التابع لمجلس الدولة لإقرار القانون والنظام وذلك وبصورة أساسية في نطاق تجنيد الموظفين القسري والعمل الإلزامي . ومرة أخرى ، فإن أكثرية الحالات ، وخاصة

تلك المزعوم حدوثها في عام ١٩٩٣ ، تتعلق بضحايا ينتمون إلى السكان المسلمين بولاية راخين الشمالية ، فضلا عن أولئك الذين ينتمون إلى مجتمع كارن المحلي .

٤٧ - وتشتمل أمثلة التعذيب على حالات كحالة الحمالين الذين يُكرهون على حمل ما يعجزون عن حمله . وعندما يعجزون عن الاستمرار من شدة المرض والوهن ، زُعم أنهم يضربون آنذاك بأعقاب البنادق ، ويركلون ومن ثم يتركون على قارعة الطريق . وأما أولئك الذين تعذرت عليهم الحركة بسبب الضعف ، فقد أفيد أنهم يُحرقون وهم أحياء ، وكل من بقي على قيد الحياة تُرك لكي يموت .

٤٨ - وفي قضية أخرى ذكرتها التقارير ، مضى جنود من الفرقة ٨٣ التي يوجد مقرها في معسكر تنشارانغ إلى قرية هانغدونغ وقاموا بتجنيد الأشخاص للعمل الإلزامي ، فأوثقت إثنتا عشرة امرأة إلى بعضهن البعض ، بمن فيهن العجائز والأطفال ، وأخرجن من ديارهن . وخلال الرحلة ، زُعم أن العجائز كثيرا ما ضُربن لعدم تمكنهن من الاحتمال . ولدى الوصول إلى أحد المعسكرات ، فُرزت النساء على "أساس جمالهن" . وجلست المسنات والفتيات الأصغر سنا تحت الحراسة ، بينما أخذت الأخريات إلى داخل الغرف واغتصبن بدون توقف على مدى عدة أيام وحُرمن من الطعام أو النوم .

٤٩ - وفي قضية أخرى تُظهر نمطا مستمرا من إساءة المعاملة صرّحت نساء عديدات من قرية هاشورادها في مونغداو ، ولاية راخين الشمالية في عام ١٩٩٣ ، أنه خلال السنتين الأخيرتين دخل الجنود بيوتهن في مناسبات عدة واغتصبوهن تكرارا .

٥٠ - ووردت تقارير أيضا عن تعذيب المحتجزين بغية انتزاع الاعترافات منهم . وأُفيد أن التعذيب يقع بصورة أساسية خلال فترات الاحتجاز الانفرادي الطويلة وأن عددا من قوى الأمن ، بما فيها الجيش النظامي ، قد زُعم بتورطهم . وفي قضايا وردت إلينا أفيد استعمال الصدمات الكهربائية ، واستعمال السجناء كدراجات بخارية وإصابتهم بحروق وضربهم المتواصل .

٥١ - وفي إحدى القضايا التي ذكرتها التقارير في إمودنبارا ، راما موسليروا ، بوشندونغ ، عاد شاب من العمل الالزامي كحمال ليجد أن قوى الأمن قد اختطفت أخته وأخاه . ولأنه كان من أعيان القرية ، اعتقد أنه سيكون بمأمن إذا ما أجرى اتصالا بالجيش بشأن أشقائه ، ولكنه اختفى . وبعد حوالي ثلاثة أسابيع ، عثرت زوجته على جثته وجثة أخيه . كانت أعضاؤه التناسلية مقطوعة ، وفقئت عيناه ، ويداه مفصولتين ، وجذعه مشطورا شطرين .

٥٢ - ووردت تقارير أيضا عن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال فترات الاحتجاز . وأفيد عن الحرمان من الطعام ، والنوم ، والضوء في قضايا متعددة . وجرى وصف حالات الحمالين أثناء العمل الإلزامي على أنها تتضمن في الغالب معاملة قاسية ولا إنسانية دائمة . وأُفيد عن إكراه الأشخاص على حمل مالا يطيقون من أحمال ، واحتمال ظروف مادية ، دون طعام ولباس مناسبين ، وانعدام العناية الصحية إذا ما مرض الحمالون ، وللاستعمال الدائم للأصفاد على الكاحلين .

دال - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٥٣ - وردت إلى مركز حقوق الانسان معلومات عن قضايا عديدة مدعمة بالوثائق بشأن إدعاء الاعدام بإجراءات والاعدام التعسفي في ميانمار ، الذي يؤثر بنوع خاص على مسلمي ولاية راخين الشمالية . وفي بعض القضايا ، أفيد عن إجراء محاكمات ؛ ولكن التقارير تشير إلى أن العديد من المحاكمات تمت من دون توفير الضمانات القضائية المناسبة . وفي قضايا أخرى ، لم تجر أية محاكمة . ويزعم أحد هذه التقارير أن فوج مشاة بورما رقم ١٠٣ استدعى شابا من قرية لوكيار ، فروسو ، ولاية كايا ، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ويُزعم أن الجنود اتهموه بأنه عميلا للشوار ، فاقتادوه إلى داخل الغابة وأعدموه .

٥٤ - وعدد كبير من حالات الاعدام التعسفي المذكورة في التقارير أفيد عن حدوثه في نطاق عمل الحمالين الإلزامي . وجاء في التقارير الواردة من قرية كيلادونغ ، مدنغداو ، في راكين الشمالية ، أن العديد من الأشخاص الذين حاولوا الهرب ضُربوا أو قتلوا رميا بالرصاص . ويقال إن الحمالين يهددون دائما بأنهم إذا هربوا فإن عائلاتهم ستقتل .

٥٥ - وذكرت التقارير حالات إعدام تعسفي أخرى في نطاق إعادة إسكان الأشخاص وأحيانا قرى بأسرها في أماكن أخرى قسرا . وقد جاء في إحدى الحالات الواردة ، أن قرويين من لودنغبارا ، بوثيدونغ ، أجبرهم الجنود على أن يخرجوا من قريتهم في شباط/فبراير ١٩٩٢ . فشُد وثاق أكثر من ١٣٠ امرأة ، العديد منهن أطفال ، إلى بعضهن البعض ومن ثم نقلوا . وفي الطريق ، لم يستطع العديد من النسوة مواصلة السير وبدأ الأطفال في البكاء . فأفيد أن الرضع والأطفال الذين كانوا يبكون ، أخذوا من أمهاتهم وتم إلقاؤهم على جوانب الطريق . ويُقال إن أكثر من ٣٠ ولدا فُقدوا في ليلة واحدة .

سادسا - ملاحظات أولية وتوصيات

ألف - ملاحظات أولية

٥٦ - نظرا لأن المقرر الخاص يعتزم زيارة ميانمار والدول المتاخمة لها في كانون الأول/ديسمبر ، فليس ملائما استخلاص الاستنتاجات لهذا التقرير بشأن الادعاءات العديدة المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان التي أُبلغت إليه . إلا أن الرسائل الخطية الاولية المتبادلة بينه وبين الحكومة تسمح بإبداء بعض الملاحظات الاولية بصدد تلك المواد . ويؤمل في أن تسهل المعلومات التي ستجمع خلال زيارة المقرر الخاص ، فضلا عن الحوار المستمر مع حكومة ميانمار ، التوصل إلى الاستنتاجات التي ينبغي إدراجها في التقرير الشامل للمقرر الخاص إلى الدورة ال ٤٨ للجنة حقوق الانسان .

٥٧ - وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بمذكرة شفوية أن أمرّي القانون العرفي ٨٩/١ المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٨٩/٢ المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، اللذين خولا بعض القادة العسكريين داخل مناطقهم العسكرية سلطات تنفيذية وقضائية ، جرى إلغاءهما بقرار مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام رقم ٩٢/١٢ . وأشارت أيضا إلى أن حظر التجول المفروض من الساعة ٢٢/٠٠ وحتى الساعة ٤/٠٠ قد رُفع بأمر مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام رقم ٩٢/١٠ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

٥٨ - وأُبلغ المقرر الخاص أيضا بأن أوامر أخرى لمجلس الدولة لإعادة القانون والنظام ما تزال نافذة تشتمل ، في جملة أمور ، على الأمر ٩١/١ الذي يحظر على موظفي الخدمة المدنية الاشتراك في الشؤون السياسية كما يحظر على من يعولونهم أو الأشخاص الذين هم تحت وصايتهم الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الانشطة التي تهدف إلى معارضة الحكومة ؛ والأمر ٨٨/٢ الذي يحظر اجتماع خمسة أشخاص أو أكثر ؛ والأمر ٩٠/٣ المتعلق بالحق في التجمع والقيام بالحملات والذي يحظر انتقاد السلطات أو قوى الدفاع ، أو توجيه الاهانات إلى مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام وتضاف الاعراف الوطنية التي قد يعاقب عليها بما لا يزيد على ثلاث سنوات سجن وبغرامة . ويحظر الأمر رقم ٩٠/٦ المؤرخ في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ جميع منظمات السنغا (الكاهن البوذي) غير المشروعة باستثناء طوائف الكهنة البوذيين التسعة وجعل اتخاذ الاجراءات ممكنا ضد الأحزاب السياسية لإساءة استعمال الدين لأغراض سياسية . وفضلا عن ذلك ، فإن قانون الطابعين والناشرين لعام ١٩٦٢ بصيغته التي عدلها مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام في تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ما زال نافذا . وبموجب هذا القانون ، على المنظمات

المشروعة المسجلة التي ترغب في طبع ونشر وثائق ، وكتب ومواد مطبوعة ، أن تسجل لدى وزارة الداخلية والشؤون الدينية ، وأن تتقدم بطلب للإعفاء وفقا لقانون الطابعين والناشرين ١٩٦٢ . وتعتبر ممنوعة جميع المواد التي تعارض مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام ، ومجالس الدولة الإقليمية لإعادة القانون والنظام على مختلف المستويات ، أو الحكومة ؛ أو تحقير أوامر قوات الدفاع ، أو محاولات إيقاع الفرقة بين صفوفها ؛ الحض على أعمال من شأنها تعكير صفو القانون والنظام والسلم والسكينة ؛ أو من شأنها مناقضة الأوامر الصادرة كلما اقتضت الضرورة ذلك ، وما زال قانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥ نافذا بصيغته التي عدّلها مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام في آب/أغسطس ١٩٩١ ، وهو يجيز للدولة أن تحتجز بدون محاكمة لفترة لا تزيد على خمس سنوات أي شخص "سيقدم ، أو يقوم ، أو أقدم على عمل يهدد سلم معظم السكان أو أمن الدولة ، أو سيادتها" . وما زال قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠ نافذا وهو يجيز سجن أي شخص لمدة لا تزيد على سبع سنوات يكون قد "انتهك حصانة أو سلامة ، أو عمل أو احترام منظمات الدولة العسكرية أو الموظفين الحكوميين" أو "روج أخبارا زائفة عن الحكومة" ، أو "أخل بأخلاقيات أو سلوك جماعة من الناس" .

٥٩ - وفيما يتعلق بالمذكرة الموجهة إلى حكومة ميانمار (انظر الفقرة ٣٣) ، تجدر الإشارة إلى أن الفرع الرابع المتعلق بالسكان المسلمين في ولاية راخين الشمالية لم تجر الإجابة عنه مباشرة . ويشير الرد إلى أن دستوري عامي ١٩٤٧ و ١٩٧٤ ، اللذين تضمنا أحكاما ملائمة لجميع المواطنين لاعتناق الديانة التي يختارونها ، قد توقف العمل بهما . ولم يجر عرض أي أساس قانوني آخر يدل على وجود تسامح ديني أو حرية دينية في ميانمار . وفضلا عن ذلك ، وعلى الرغم من أن المقرر الخاص يقدر الضمانات الدستورية المعروضة ، تجدر الإشارة إلى أنه بينما يمنح الدستور حقوقا وحماية فيما يتعلق بالحريات الدينية لجميع "المواطنين" ، فإن رد الحكومة (التذييل ، فقرة ٣) يوضح أن "أولئك المسلمين من الأصل البنغالي الذين يعيشون على الحدود بين ميانمار وبنغلاديش ليسوا مواطنين ميانماريين وفقا لقانون المواطنة في ميانمار" . ويأمل المقرر الخاص من أن تؤدي مواصلة تبادل الرأي مع حكومة ميانمار إلى إلقاء الضوء على الوضع القانوني لسكان ولاية راخين الشمالية المسلمين ، وحقوقهم والحماية التي يتمتعون بها . وبشأن الوضع الفعلي للسكان المسلمين ، مع أن المقرر الخاص يقدر أيضا بيان الحكومة بأن أعراقا وطنية عديدة عاشت مع بعضها البعض في تحاب وتناغم لمدة طويلة وأن واقع "وجود أربع ديانات كبرى وازدهارها بسلام هو شهادة بليغة على وجود الحرية الدينية في ميانمار" ، فإن حالة ٠٠٠ ٢٥٠ لاجئ مسلم في بنغلاديش الذين يرفضون العودة إلى ميانمار دون توفر رصد دولي كاف لسلامة العودة وإعادة إسكانهم ،

مازالت مسألة تشير قلق المقرر الخاص الذي يتطلع إلى إجراء حوار مستمر مع الحكومة حول هذه المسألة .

٦٠ - وبشأن "المسائل المتعلقة بقضايا الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة" ، فإن المقرر الخاص يود الإشارة مرة أخرى إلى أن المسألة المطروحة من قبله لم ترد بشأنها إجابة محددة . وقانون الاجراءات الجنائية والاجراءات الجنائية المستعملة في الاحتجاز والمحاكمات بصيغتهما الواردة تفصيلا في رد الحكومة ليست المرجع الذي جرى على أساسه احتجاز أو محاكمة أي من الاشخاص المذكورين في المرفقين "واو" أو "زاي" ، فجميع الاشخاص المذكورين جرى احتجازهم بموجب المادة ٥ (ي) ، أو (أ) ، أو (ب) من قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠ ، أو المادة ١٧ (١) من قانون تكوين الجمعيات غير المشروعة . وفي رد الحكومة ، لم ترد تفاصيل عن قانون حماية الدولة من الاخطار أو العناصر المخربة الصادر لعام ١٩٧٥ ، ولم يجر توضيح دوره في أي احتجاز فعلي أو في المحاكمات . ويتطلع المقرر الخاص إلى إجراء حوار مستمر مع الحكومة بشأن مزيد من المسائل المتعلقة بالاعتقال ، والاحتجاز ، وفرض القيود والمحاكمات ، ويأمل في أن توفر له نسخة بالانكليزية من قانون أحكام الطوارئ .

باء - توصيات أولية

٦١ - إن المقرر الخاص يهنئ حكومة ميانمار على إنضمامها مؤخرا إلى اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ ويحث الحكومة على التوقيع والتصديق على البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والمتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية والبروتوكول الأول المتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية .

٦٢ - ويحث المقرر الخاص كذلك حكومة ميانمار على أن توقع وأن تصدق على العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٦٣ - ويشجع المقرر الخاص حكومة ميانمار أن توجه الدعوة بروح حسن النية الانسانية ، إلى وجود لجنة الصليب الاحمر الدولية ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ميانمار بغية قيامهما بمهامه الانسانية البحتة .

٦٤ - ويحث المقرر الخاص حكومة ميانمار على أن تستمر في سياستها بالسماح لدو أونغ سان سوكيي باستقبال الزائرين من عائلتها وتلقي جميع الموارد اللازمة لصحتها . ويشجع المقرر الخاص الحكومة على التوسع في هذه السياسة لتشمل أشخاصا آخرين رهن الاحتجاز أو تفرض عليهم قيود .

الحواشي

(١) رئيس مجلس الدولة لإقرار القانون والنظام ، القائد الأعلى لخدمات الدفاع ، خطابات الفريق ساو ماونغ ، ص ٣٩ .

(٢) نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة ، جوهر القضية ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦ ، ص ١١٤ ، الفقرتان ٢١٥ و ٢١٨ ، إشارة الى قناة كورفو ، جوهر القضية ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ ، ص ٢٢ .

تذييل

مذكرة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار من
إعداد حكومة ميانمار

ألف - الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر الوطني

١ - الأعمال التحضيرية جارية الآن على قدم وساق لعقد مؤتمر وطني من أجل إرساء المبادئ الأساسية لصياغة دستور رصين وقوي .

٢ - ووفقا لبرنامج العمل المعروض في الإعلان رقم ٩٠/١ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أصدرت الحكومة الإعلان رقم ٩٢/١١ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، الذي يستعرض البرنامج الذي يتعين تنفيذه في إطار زمني محدد فيما يتعلق بالمؤتمر الوطني الذي سيرسي المبادئ الأساسية لدستور جديد (المرفق ألف) .

٣ - ووفقا لبرنامج التنفيذ ، أنشئت بموجب الإخطار رقم ٩٢/٣٥ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ لجنة توجيهية مؤلفة من ١٥ عضوا . (يرجى الرجوع الى المرفق باء لمعرفة أعضاء اللجنة التوجيهية) . وبهدف عقد اجتماع التنسيق قبل عقد المؤتمر الوطني ، تم إصدار الأمر ٩٢/٩ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وهو يحدد عدد الممثلين المنتخبين في الأحزاب السياسية القائمة بصفة قانونية لحضور اجتماع التنسيق . ويحدد أيضا الواجبات التي ينبغي أن تضطلع بها اللجنة الدائمة لعقد اجتماع التنسيق بنجاح (المرفق جيم) .

٤ - وقد اجتمعت لجنة التنسيق في حزيران/يونيه وتموز/يوليه لمناقشة وتنسيق فئة وعدد الوفود التي يتعين دعوتها الى المؤتمر الوطني . وأنجزت أعمالها التنسيقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وتم التوصل الى اتفاق عام في اجتماع التنسيق على أن يشارك في المؤتمر الوطني الممثلون المنتخبون وممثلو الأحزاب السياسية ، والأعراق الوطنية ، وممثلو الفلاحين ، والعمال ، والمفكرين ، والتقنيين ، وموظفي الخدمة المدنية ، ولا سيما الأشخاص المدعوون . كما أن الجماعات الارهابية التي تتخلى عن درب الكفاح المسلح وتعود الى طريق القانون ستعطى الفرصة للمشاركة . وهناك اتفاق كامل أيضا في الآراء على أن الدستور الذي من المقرر صياغته ينبغي أن يتمسك بالقضايا الوطنية الرئيسية الثلاث التالية ويكفلها :

(أ) عدم انحلال اتحاد ميانمار ؛

(ب) عدم انحلال التضامن الوطني ؛

(ج) إدامة السيادة الوطنية .

٥ - ويتوقع عقد المؤتمر الوطني في نهاية السنة أو مع بداية ١٩٩٣ كحد أقصى .

٦ - ولكي يتسنى عقد المؤتمر الوطني بصورة منهجية ونجاح ويسر ، تم تشكيل لجنة معنية بعقد المؤتمر الوطني مؤلفة من ١٨ عضوا بموجب الأمر رقم ٩٢/١٣ المؤرخ في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ الذي يبين واجبات ومهام اللجنة (المرفق دال) .

٧ - ولكي تضطلع اللجنة المعنية بعقد المؤتمر الوطني بواجباتها ومهامها بصفة فعّالة وناجحة تم تشكيل لجنة ادارية لعقد المؤتمر الوطني مؤلفة من ٣٦ عضوا في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (المرفق هاء) .

باء - أعضاء الأحزاب السياسية الذين اتخذت ضدهم اجراءات خلال عام ١٩٩٢ وقائمة الأشخاص المحتجزين والمفرج عنهم خلال عام ١٩٩٢

٨ - يرجى الرجوع الى الجدول الوارد في المرفق واو لمعرفة أعضاء الأحزاب السياسية الذين اتخذت إجراءات ضدهم خلال عام ١٩٩٢ .

٩ - يرجى الرجوع الى الجدول الوارد في المرفق زاي للاطلاع على قائمة الأشخاص المحتجزين .

[تحتفظ الأمانة العامة بالقائمتين المذكورتين أعلاه ويمكن الاطلاع عليهما بتقديم طلب بهذا الشأن . وأشارت الحكومة أن إجراءات اتخذت ضد ٦ أشخاص في عام ١٩٩٢ ، وأن ٢٩ شخصا ما زالوا محتجزين و ٣٩ شخصا أفرج عنهم من مجموع ٦٨ شخصا كانوا محتجزين في عام ١٩٩٢ . مذكرة من الأمانة العامة]

مسائل متصلة بالاعتقالات أو الاحتجاز وبالمحاكمات

(أ) الاعتقال والاحتجاز

١٠ - يتم اعتقال أو احتجاز شخص في اتحاد ميانمار وفقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية . وبموجب المادة ٥٤ من القانون ، يجوز لأي ضابط في الشرطة غير مزود بأمر من قاضي صلح وبمذكرة توقيف ، اعتقال أي شخص له علاقة بجريمة معروفة أو ضد أي شخص قدمت بشأنه شكوى معقولة أو معلومات موثوقة أو يشتبه اشتباها معقولا بأن له مثل هذه العلاقة . وعليه لا يجوز لضابط في الشرطة أن يعتقل شخصا بدون أمر أو أمر توقيف من قاضي صلح لجريمة غير معروفة .

١١ - ومع ذلك ، بموجب الجزء ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ليس لأي ضابط في الشرطة أن يحبس شخصا تم القبض عليه بدون أمر توقيف لفترة هي ، حسب كافة ملابسات الحالة غير معقولة . ولن تتجاوز هذه الفترة ، في حالة عدم وجود أمر خاص من قاضي الصلح ، بموجب المادة ١٦٧ ، ٢٤ ساعة عدا الفترة اللازمة للانتقال من المكان الذي تم فيه الاعتقال الى مركز الشرطة ، ومن مركز الشرطة الى المحكمة .

١٢ - كلما جرى اعتقال شخص وحبسه ، وتبين أن التحقيق لا يمكن أن يستكمل خلال فترة الـ ٢٤ يوما المحددة في المادة ٦١ ، وكانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن الاتهامات أو المعلومات لها أساس من الصحة ، تعين على الضابط المسؤول في مركز الشرطة أو ضابط الشرطة الذي يجري التحقيق أن يقدم فورا الى أقرب قاضي صلح نسخة من وقائع القضية ، وأن يسلم في الوقت ذاته الشخص المعتقل الى هذا القاضي . وللقاضي أن يأذن بحبس الشخص المعتقل لفترة لا تتجاوز ١٥ يوما في حالة اعتقال شخص متهم بجريمة يعاقب عليها بالسجن لفترة لا تقل عن ٧ سنوات . وإذا كانت الجريمة قابلة للعقوبة بالسجن لفترة أقل من ٧ سنوات ، لا يجوز أن تتجاوز فترة الاحتجاز الإجمالية في أي حالة من الحالات ما مجموعه ٣٠ يوما .

(ب) حق المتهم أثناء حبسه

١٣ - أثناء قيام الشرطة بالتحقيق ، للشخص المعتقل والمحتجز الحق في تعيين محام له إذا رغب في ذلك . وبموجب الفقرة ١١٩٨ (٣) لدليل شرطة ميانمار ، يجوز للشخص المعتقل والمحتجز ، وهو في الحبس ، أن يجتمع مع محاميه أو مع أفراد من عائلته وأصدقاءه وأن يستشيرهم ويجوز لأقربائه وأصدقائه أن يقدموا له الطعام الذي يطلبه .

١٤ - وبموجب المادة ٤٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، للشخص المعتقل والمحتجز الحق في أن يطلب من ضابط الشرطة الإفراج عنه بكفالة إما عن طريق محاميه أو بنفسه أثناء قيام الشرطة بالتحقيق . وإذا كانت الجريمة المتهم بارتكابها من بين الجرائم التي تسمح بالإفراج عن مرتكبها بكفالة وفقا للجدول الثاني من هذا القانون ، فلـه الحق في أن يفرج عنه بكفالة . وحتى بالنسبة للحالات الواردة في الجدول المذكور أعلاه والتي لا تسمح بالإفراج عن الشخص بكفالة ، فإن للشخص المعتقل والمحتجز الحق في أن يطلب بحرية من قاضي الصلح المعني أن الإفراج عنه بكفالة أثناء قيام الشرطة بالتحقيق ، ويجوز للمحكمة أن تسمح بالإفراج عنه بكفالة وفقا لموضوع القضية . وحتى في الحالات التي يتهم فيها شخص ما بجريمة يعاقب عليها بالإعدام أو بالنفي مدى الحياة ، يجوز للمحكمة أن تسمح له بدفع كفالة إذا لم تكن هناك أسباب تدعو الى الاعتقاد أنه ارتكب هذه الجريمة .

١٥ - وإذا تبين أن ليس هناك أساس تستند عليه الدعوى ضد الشخص المعتقل والمحتجز تعين الإفراج عنه . وإذا تبين أن هناك شيئا ضده أحيل الى المحكمة المعنية لمحاكمته .

(ج) المحاكم والمبادئ القضائية

١٦ - تشكل المحاكم في ميانمار بموجب القانون القضائي لعام ١٩٨٨ بالترتيب التالي :

(أ) المحكمة العليا ؛

(ب) محكمة الدولة أو محكمة الطعون ؛

(ج) المحكمة المحلية ؛

(د) المحكمة البلدية .

يحال الاستئناف أو المراجعة لأي حكم أو أمر من المحكمة البلدية الى محكمة الدولة أو محكمة الطعون ، أو الى المحكمة المحلية ؛ ويحال استئناف أو مراجعة أي حكم أو أمر من محكمة الدولة أو محكمة الطعون ، أو المحكمة المحلية الى المحكمة العليا .

١٧ - تستند إقامة العدل في ميانمار الى المبادئ التالية :

(أ) إقامة العدل بصفة مستقلة وفقا للقانون ؛

(ب) حماية وضمان مصالح الشعب والمساعدة على إعادة النظام والقانون والسلم والهدوء ؛

(ج) تثقيف الشعب بقصد فهم القانون والتقيد به ، وتعزيز عادة التقيد بالقانون لدى الشعب ؛

(د) العمل في إطار القانون للبت في القضايا ؛

(هـ) تتم عملية إقامة العدل في محاكم مفتوحة ما لم يحظر القانون ذلك ؛

(و) ضمان حق الدفاع وحق الاستئناف بموجب القانون في جميع القضايا ؛

(ز) استهداف إصلاح الأخلاقيات بتوقيع العقاب على المجرمين .

(د) النظر في القضايا

١٨ - بعد استكمال الشرطة للتحقيق خلال الثلاثين يوما المسموح بها بموجب المادة ١٦٧ من القانون المذكور ، تحال القضية الى المحكمة المعنية . وللمتهم الحق بموجب المادة ٣٤٠ من القانون المذكور أن يعين محاميا للدفاع عنه إذا لم يفعل ذلك أثناء قيام الشرطة بالتحقيق . وإذا لم يسمح للمتهم بالإفراج عنه بكفالة أثناء التحقيق يجوز له أن يطلب من جديد الإفراج عنه بكفالة أثناء المحاكمة .

١٩ - تختلف إجراءات المحاكمة باختلاف تصنيف القضية . وهناك قضايا تصنف على اعتبار أنها قضايا إحضار وقضايا على اعتبار أنها قضايا توقيف . وقضايا الإحضار هي القضايا المتصلة بجريمة يعاقب عليها بالسجن لفترة لا تتجاوز ستة أشهر . أما قضايا التوقيف فهي القضايا المتصلة بجريمة يعاقب عليها بالإعدام ، أو النفي ، أو السجن لمدة تتجاوز ستة أشهر .

٣٠ - وتصدر الاحكام في معظم الاحوال في قضايا أمر الاستدعاء التي تتسم بطبيعتها بعدم الخطورة في نفس اليوم الذي تحال فيه القضايا إلى المحكمة .

٣١ - وترد اجراءات نظر قضايا التوقيف في الفصل الحادي والعشرين من قانون الاجراءات الجنائية . وفي قضية التوقيف تؤخذ الادلة المقدمة تأييدا للدعوى أولا وللمتهم الحق في مناقشة كل شاهد يقدم على هذا الاساس على حدة . وفي دعوى ظاهرة الوجاهة يوجه اتهام رسمي إلى المتهم . وبعد توجيه الاتهام ، للمتهم الحق في أن يستدعي وأن يناقش للمرة الثانية أيا من شهود الدعوى الذين جرت مناقشتهم من قبل من جانب الادعاء والدفاع . وعلاوة على ذلك للمتهم الحق في تقديم أدلة لصالحه وتقديم شهود تأييدا له . وما لم ينص على خلاف ذلك صراحة تؤخذ جميع الادلة في حضور المتهم أو عندما يتم الاستغناء عن حضوره شخصيا بموجب قانون الاجراءات الجنائية في حضور محام .

٣٢ - وعند مناقشة المتهم ، يجري تسجيل المناقشة بالكامل ، بما في ذلك كل سؤال وجه اليه وكل اجابة أدلى بها ، بالكامل ويتم عرض هذا التسجيل أو تلاوته عليه ، أو تتم ترجمته له ، في حالة عدم فهمه للغة ، إلى لغة يفهمها وتكون له حرية شرح اجاباته أو الاضافة اليها . وللمحكمة في أي مرحلة من المحاكمة أن توجه أي سؤال إلى المتهم وعندما يرفض تقديم الادلة يمكن للمحكمة أن تسأل أسئلة تتسم بالعمومية . ولن يتعرض المتهم للعقاب إذا رفض الاجابة أو قدم اجابات غير حقيقية . ولا يقوم بأداء أي يمين عندما يرفض اعطاء أدلة بشأن دفاعه الخاص . ويجوز لاي شخص أصابه غبن من جراء أمر لمحكمة الموضوع أن يستأنف في مثل هذا الامر أمام محكمة الاستئناف المختصة .

٣٣ - وبموجب المادة ٤٠٣ من القانون المذكور لا يجوز محاكمة شخص حوكم مرة أمام محكمة ذات اختصاص قضائي عن جريمة وأدين أو برئ من هذه الجريمة ، مرة أخرى عن نفس الجريمة أو عن نفس الوقائع من أجل أي جريمة أخرى ، بينما تكون الادانة أو البراءة لا تزال سارية .

(هـ) نظر المحاكم العسكرية للقضايا

٣٤ - بغية الاضطلاع بمهام الامن بطريقة أكثر فعالية لكفالة سيادة القانون ونشر السلم والسكينة جرى تشكيل محاكم عسكرية في ٣ من ١٠ مناطق عسكرية في ميانمار بموجب الامر رقم ٨٩/١ المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ الصادر بموجب قانون الاحكام العرفية عن مجلس الدولة لإقرار القانون والنظام .

٢٥ - وقد تحددت اجراءات نظر المحاكم العسكرية للقضايا بموجب الامر رقم ٨٩/٢ المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ الصادر بموجب قانون الاحكام العرفية عن مجلس الدولة لإقرار القانون والنظام من أجل التصرف السريع في القضايا الجنائية .

٢٦ - ولا تنظر المحاكم العسكرية إلا في القضايا التي تؤثر على أمن الدولة وسيادة القانون والسلم والسكينة فيها وأيضا القضايا التي تؤثر على الطابع الاخلاقي للشعب . وعدد القضايا التي تنظرها المحاكم العسكرية بالمقارنة بالقضايا الجنائية التي تنظرها المحاكم المدنية لا يذكر . وجرى مؤخرا الغاء سلطة القانون العرفي التي تمارس في مختلف المناطق التي تحسنت فيها حالة سيادة القانون واقرار السلم والسكينة ، في منطقة بعد أخرى .

٢٧ - وعلى ضوء تحسن واستقرار الحالة العامة في الدولة ومصلحة الشعب ، قام مجلس الدولة لإقرار القانون والنظام الآن بالغاء جميع الاوامر الصادرة بموجب قانون الاحكام العرفية وذلك بموجب الامر رقم ٩٢/١٢ المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . ونتيجة لذلك ، تنظر المحاكم المدنية في الوقت الحالي جميع القضايا .

(و) <u>قانون حماية الدولة</u>

٢٨ - بغية منع انتهاك سيادة وأمن الدولة أو السلم والهدوء العامين ولحماية الدولة من مخاطر العناصر الهدامة ، تم اصدار قانون حماية الدولة من مخاطر العناصر الهدامة في عام ١٩٧٥ . وبموجب هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر أمرا عند الضرورة بتقييد أي حق أساسي للمواطن إذا كانت هناك أسباب تدفع إلى الاعتقاد بأنه قد ارتكب أو يرتكب أو على وشك ارتكاب أي فعل يشكل انتهاكا لسيادة وأمن الدولة أو للسلم والهدوء العامين . ولممارسة هذه السلطة ، شكل مجلس الوزراء هيئة مركزية تتألف من وزير الداخلية ، ووزير الدفاع ، ووزير الخارجية . وترد السياسات والمبادئ التوجيهية التي يتعين الالتزام بها عند تقييد الحقوق الاساسية للمواطنين في المادة ٩ من القانون .

٢٩ - وتملك الهيئة عند اصدار أوامر تقييدية لحماية الدولة من المخاطر السلطات التالية :

(أ) اعتقال واحتجاز الشخص الذي اتخذ الاجراء ضده لفترة لا تتعدى ٦٠ يوما في المرة الواحدة ولمدة تصل اجمالا إلى ١٨٠ يوما ؛

(ب) اعتقال الشخص الذي اتخذ الاجراء ضده لمدة تصل إلى سنة واحدة . وإذا أصبح من اللازم تمديد مدة الاحتجاز أو الاعتقال ، يجوز أن يأذن مجلس الوزراء للهيئة المركزية باحتجاز أو اعتقال الشخص لفترة لا تتجاوز سنة واحدة في كل مرة ولمدة تصل اجمالا إلى خمس سنوات .

٣٠ - ويجوز اعتقال شخص ما بموجب القانون الآنف ذكره بالطريقة التالية :

(أ) تحديد المنطقة التي لا يجوز له الاقامة فيها ؛

(ب) تحديد المنطقة التي يقيم فيها ؛

(ج) تقييد تحركاته ، عند الضرورة ؛

(د) حظر امتلاك أو استخدام الاشياء المنصوص عليها .

جيم - انضمام ميانمار إلى اتفاقيات جنيف الاربع

٣١ - في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، انضمت ميانمار إلى اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ .

٣٢ - ونحن الآن بصدد إجراء بحث متعمق عن أحكام البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الاربع .

٣٣ - ولم تصبح ميانمار بعد طرفا في العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتفاقية مناهضة التعذيب .

دال - المسلمون في ولاية راخين الشمالية

(أ) مركز المقيم بموجب القانون

٣٤ - من بين مسلمي السلالة البنغالية الذين يعيشون على طول منطقة الحدود في ولاية راخين هناك من يحمل بطاقات تسجيل صادرة وفقا لقانون التسجيل الوطني لعام ١٩٤٩ بالنسبة للذين يعيشون داخل اتحاد ميانمار . وهناك أيضا المدرجين في قائمة أفراد الاسر المعيشية دون أن يكون بحوزتهم أي بطاقات تسجيل .

٣٥ - ولا تحدد بطاقة التسجيل الوطني جنسية حائز البطاقة . وهي شهادة تثبت هوية الحائز واقامته داخل اتحاد ميانمار .

٣٦ - وهؤلاء المسلمون من السلالة البنغالية الذين يعيشون على الحدود بين ميانمار وبنغلاديش ليسوا من مواطني ميانمار وفقا لقانون جنسية ميانمار . ولهم مركز الضيف مع الحق في طلب الجنسية . ويتعين عليهم لكي يصبحوا مواطنين أن يطلبوا الجنسية وفقا للاحكام ذات الصلة بقانون الجنسية . ووفقا لقانون بييفو هلوتاو الانتخابي ، فإن لهم الحق في التصويت دون أن يكون لهم مع ذلك الحق في أن ينتخبوا .

(ب) الاحكام القانونية التي تحدد مركز المقيم

٣٧ - تتكرر الاحكام القانونية التي تحدد مركز الجنسية بموجب قانون الجنسية لعام ١٩٤٨ (فيما يتعلق باختيار أن يصبح مواطنا بميانمار) وقانون الجنسية لاتحاد ميانمار لعام ١٩٤٨ الذي ألغي ، وقانون جنسية ميانمار الصادر في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ، والذي لا يزال ساريا .

(ج) القوانين التي تنص على حرية المعتقد الديني والتعبير الديني

٣٨ - تضمن كل من دستور عام ١٩٤٧ و ١٩٧٤ على أحكاما كافية تتعلق بحق جميع المواطنين في اعتناق الدين الذي يختارونه . وبالرغم من أن الدستورين قد أصبحا معطلين ، فإن الواقع المتمثل في أن اعراقا وطنية عديدة من مختلف العقائد قد عاشوا في ميانمار معا في تفاهم وانسجام لفترة طويلة ، وأن الاديان الاربعة الكبرى قد تواجدت وازدهرت في سلم ، هي شهادة بليغة على وجود حرية دينية في ميانمار .

٣٩ - ولم يتعرض الاشخاص ذوو العقيدة الاسلامية على الاطلاق لأي اضطهاد أو تعذيب أو تمييز في ميانمار ، التي هي بوذية بصورة غالبة . وقد عاشوا في انسجام مع الاعراق الوطنية ذات العقائد المختلفة . وقد تحدث الامين العام لمقر جميع الهيئات الدينية بميانمار ، في كلمته في نحو ٣٥٠ مسلما تجمعوا في مسجد ظفار شاه في منطقة داغون بيانفون في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، عن تجربته الشخصية بعد زيارة منطقة الحدود وقال إنه لا يوجد اضطهاد للمسلمين في ولاية راخين . وقد اتخذت السلطات من جانبها تدابير كافية بغية أن تتم معاملة الاشخاص من ذوي العقيدة الاسلامية على قدم المساواة مع العقائد الاخرى . وعلى سبيل المثال ، جرى اعتبار عيد الاضحى احد العطلات الرسمية في ميانمار ويصرح للمنظمات الدينية ذات العقيدة الاسلامية باذاعة عظاتها من إذاعة

وتليفزيون ميانمار في ذلك اليوم . ولم تتوان السلطات على الاطلاق في تقديم التسهيلات اللازمة إلى الاشخاص من ذوي العقيدة الاسلامية في ميانمار .

٤٠ - وفي شباط/فبراير من هذا العام ، حضر وزير الشؤون الدينية الاحتفال الذي أقيم بمناسبة وضع حجر الاساس لملحق الدار الاسلامية للمسنات التابع للصندوق الاستئماني الديني لمسلمي شوليا . وعندما تم توزيع نسخ القرآن الكريم التي قام باستيرادها وقف أمين حاوا في آذار/مارس من هذا العام على ممثلي مختلف الولايات والاقسام ، قام وزير الشؤون الدينية بتشريف الحفل الذي أقيم لهذا الغرض بحضوره شخصيا . وبعث أيضا رئيس مجلس الدولة لإقرار القانون والنظام في ذلك الحين برسالة خاصة الى هذا الحفل .

٤١ - وفي أيار/مايو ١٩٩٣ ، توجه ٢٠٠ حاج إلى مكة وقدمت السلطات المساعدة اللازمة سواء قبل أو بعد أداء فريضة الحج .

٤٢ - وقد بعث رئيس مجلس إقرار القانون والنظام في الدولة الغربق تان سوي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ برسالة إلى حجاج ميانمار في الحفل الذي أقيم لتكريم الحجاج والذي نظمه وقف أمين حاوا التابع لمؤسسة الرعاية الدينية الاسلامية . وأكد في رسالته أن "شعب ميانمار ننغ - نغان يتمتع بالحرية الدينية باعتباره حقا غير قابل للتصرف منذ عهد أجداده ولذلك عاش الاشخاص من ذوي العقائد المختلفة في وحدة هنا لان كل مواطن يدرك هذا جيدا" . وفي حفل آخر ، أقيم في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ لتكريم حجاج عام ١٩٩٣ ونظمته منظمة الشؤون الوطنية لمسلمي ميانمار ، بعث رئيس مجلس إقرار القانون والنظام في الدولة الغربق فان شوي برسالة ثانية إلى حجاج ميانمار . وفي رسالته الثانية أكد أن "تاريخ ميانمار يوضح أن جميع المواطنين في ميانمار قد عاشوا معا في السراء والضراء وتمتعوا بالحرية المهنية أيا كانت العقيدة الدينية لصاحبها" .

٤٣ - وقد روى حجاج ميانمار تجربتهم في كوليا هول في بابيدان ، يانغون ، يوم ٢٥ تموز/يوليه . وكان رئيس لجنة الشؤون الوطنية الاسلامية في ميانمار يتكلم في هذه المناسبة عن حرية العقائد في ميانمار فأورد مثلا على سماح الحكومة للقاصدين لاداء فريضة الحج بالسفر إلى المملكة العربية السعودية . كذلك أسهب الامين العام للجنة الشؤون الاسلامية الوطنية في ميانمار في شرح بعض النقاط التي تتعلق بحرية العقائد

في ميانمار ودعا الذين هربوا إلى بنغلاديش ألاّ يصدقوا الاخبار العارية من الصحة التي تبثها وسائل الإعلام الاجنبية كما دعاهم للعودة إلى منطقتهم .

٤٤ - وفيما تبذل السلطات في ميانمار كل جهد لتلبية الاحتياجات الدينية للعقيدة الإسلامية في ميانمار ، فإن المنظمات الاسلامية تسعى من جانبها إلى تدعيم الروابط الودية بين العقيدة الإسلامية والاديان الاخرى . ومن المناسبات التي حدثت من هذا القبيل في مندلاي في آذار/مارس ١٩٩٢ التجمع الذي التأم برعاية منظمة الشؤون الإسلامية الوطنية في ميانمار التابعة لاتحاد ميانمار . وكان تجمعا ضم جميع الاديان في منطقة ميانمار العليا . وشهد هذا التجمع ، بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمة الراعية للاجتماع ، ممثلون عن المنظمات البوذية والإسلامية والهندوسية بالإضافة إلى نائب آمر القيادة المركزية وأمين مجلس إقليم ماندلاي لإعادة القانون والنظام .

٤٥ - وفي الاجتماع العام الرابع والسبعين لمجلس نينغ نغان المسيحي لميانمار ، المعقود بالتوازي مع تجمع لتكريم وزير الشؤون الدينية ، الميجور جنرال مياو نيونت ، في أيار/مايو ١٩٩٢ بمعهد نينغ نغان في ميانمار لاصول الديانة المسيحية على تل سيميناري في مدينة إنسين ، وجه رئيس المجلس المسيحي الشكر للدولة على الحرية الدينية السائدة في البلاد .

٤٦ - وقد تكلم وزير الشؤون الدينية في هذه المناسبة فقال إن جميع المواطنين أحرار في إعلان ما يختارون من ديانة وممارسة لغتهم وآدابهم وأعرافهم وعاداتهم وثقافتهم والحفاظ عليها ، وبذل ما يسعهم من جهود من أجل إزدهار قواعد السلوك والاخلاق التي يرسمها دينهم . وأوضح أيضا أن الحكومة عاكفة حاليا على تقديم مساعدات شاملة لجميع الاديان وأنها تساعدها على حل مشاكلها وأردف يقول إن المساعدة النقدية تقدم كذلك إلى المسيحيين ، شأنهم في ذلك شأن سائر أهل الديانات الاخرى . كما كشف عن السماح بنشر الكتب الموضوعة عن أدبيات الدين المسيحي طبقا للسياسة العامة وبعقد الاجتماعات والمناقشات والدورات التدريبية الدينية .

٤٧ - وفي احتفال هندوسي تقليدي لتقديم أنوار منغالاديبا للمعبودة لاكشمي ، عُقد في يانغون يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، ذكر وزير الشؤون الدينية ، الذي شهد الاحتفال ، أن الحكومة تقدم مساعدة نقدية لدعم الهندوسية وأن وزارة الشؤون الدينية تتخذ الترتيبات بالنسبة للانشطة الدينية الهندوسية . كما ذكر في تلك المناسبة أن

حرية الجهر بالديانة التي يختارها المرء يتمتع بها جميع الرعايا في ميانمـــار وأن المساعدة التي تقدمها الحكومة ما هي إلاّ ثمرة من ثمرات "ميتا" (العطف المُحبّ) .

(د) أسباب تدفق المسلمين من ولاية راخيني إلى بنغلاديش

٤٨ - منذ قيام الحرب الاولى بين الإنكليز وميانمار في عام ١٨٢٤ دخل مسلمون من أصل بنغالي إلى ولاية راخيني بصورة غير مشروعة عبر الحدود . وبعد ضم منطقة نينغ غـان ميانمار اعتمدت الإدارة البريطانية سياسة لتحرير أنظمة الهجرة بما يكفل استيـراد العمالة من الهند إلى ميانمار ونتج عن ذلك نزوح كثيف للبشر من شبه الجزيرة الهندية للاستقرار في ميانمار . وعلى مدار السنين ، زاد عدد هؤلاء المهاجرين إلى حد إقامـة مستوطنات غير مشروعة مما خلق مشاكل للسكان المحليين . وقد أجرى مسؤولو الهجـرة تفتيشا روتينيا في الآونة الاخيرة لبطاقات التسجيل الوطنية بالمنطقة . بيد أن الذين اختاروا عدم التقدم لفحص بطاقات تسجيلهم هربوا إلى الجانب الآخر من الحدود وكان مـن بين الهاربين أفقر الاهالي ممن استهوتهم حكايات ترددت عن توزيع أغذية وبضائـع غوثيـة علـى الجانب الآخر فيما غادر البعض لانهم تعرضوا لتهديدات من الإرهابييـن المتمردين بإحراق بيوتهم كما كان هناك الذين غادروا بعد ارتكابهم جرائم .

(هـ) تفاقم حدة المشكلة

٤٩ - وزادت حـدة المشكلة في عام ١٩٩١ بفعل الإذاعات التي بثتها هيئة الإذاعـة البريطانية وإذاعة صوت أمريكا إضافة إلى وسائل إعلام أجنبية معينة نقلت أخبـارا مشوبة بالمبالغة والتشويه بشأن الحالة على حدود راخيني - بنغلاديش . وبالإضافة إلـى ذلك كان هناك من أصحاب الآراء المتحيزة داخل البلاد وخارجها ، من عملوا على نشـر أخبار زائفة ومبالغ بها مما أدى إلى دق إسفين ، لا بين ميانمار وبنغلاديش فحسب ولكـن أيضا بين صفوف الجماعة الإسلامية ذاتها مما أدى بدوره إلى زيادة حدة المشكلة .

(و) الحلول الثنائية التي اتخذتها حكومة ميانمار لوقف انتقال هؤلاء الاهالي الـى بنغلاديش

٥٠ - نفذت ميانمـار بأمانـة اتفاق ميانمار - بنغلاديش بشأن ترتيبات الحـدود والتعاون ، المؤرخ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ وكذلك القواعد الإجرائية المتعلقـة بالحدود .

٥١ - وعملا بهذا الاتفاق ، شكلت هيئات للاشراف على مناطق الحدود لمنع وقوع حـوادث غير مرغوب بها على الحدود . والقواعد المتفق عليها تحكم عبور الحدود وعمليـات

التجارة بالسوق السوداء والتبادل التجاري غير المشروع والانشطة التخريبية والتعقب الحثيث للمتمردين عبر الحدود وما الى ذلك . وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٨١ أصدرت حكومة ميانمار اجراءات يجري اتباعها فيما يتعلق بمسائل الحدود بين ميانمار وبنغلاديش . ومن هنا فثمة آلية كافية لمعالجة أي مشكلة قد تنجم بين البلدين بصورة ثنائية .

٥٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ قام وزير خارجية بنغلاديش مصطفى ذو الرحمن بزيارة ميانمار لمناقشة مشكلة الذين هربوا الى بنغلاديش ، فضلا عن سائر الجوانب المتصلة بالامر مع وزير الخارجية يو أون غياو .

٥٣ - على أن حملة التشهير التي شنتها وسائل الإعلام الاجنبية ما لبثت أن زادت بصورة ملحوظة ، ولا سيما بعد زيارة وزير الخارجية لبنغلاديش ، مما دفع سلطات ميانمار الى الرد على هذه التقارير والاذاعات المتحيزة التي لا تستند الى أساس . وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ثم في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أصدرت وزارة الخارجية نشرتين صحفيتين لوضع هذه الامور في منظورها الصحيح (المرفق حاء) وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ ، عقد وزير الخارجية يو أون غياو مؤتمرا صحفيا خاصا يتصل بالحالة على الحدود بين ميانمار وبنغلاديش وشرح الحالة الحقيقية على الحدود اضافة الى موقف ميانمار من هذه المسألة (المرفق طاء) .

٥٤ - وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٢ ، رافق وزير الخارجية ونائب وزير الإعلام السفراء والملحقين العسكريين الاجانب والصحفيين الاجانب في بعثة لتقصي الحقائق الى منطقة الحدود بين ميانمار وبنغلاديش لتمكينهم من معاينة الحالة الحقيقية السائدة هناك . وقد التقى السفراء والملحقون العسكريون والصحفيون بالسكان المحليين من ١٤ قرية من قرى قطاع كيين شوانغ الريفي وطرحوا أسئلة تتعلق بالحالة في المنطقة وسط جو من الحرية والمصارحة .

٥٥ - كذلك قام وكيل أمين عام الامم المتحدة للشؤون الانسانية ، السيد يان الياسون بزيارة منطقة حدود ميانمار - بنغلاديش في نيسان/ابريل ١٩٩٢ والتقى السيد الياسون ومرافقوه بالسكان المحليين وتدارسوا الحالة في منطقة الحدود على الطبيعة .

٥٦ - وفي نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، زار دكا وفد من ميانمار يرأسه وزير الخارجية يو اون غياو وأجرى محادثات مع وفد بنغلاديش الذي رأسه وزير خارجيتها السيد مصطفى ذو الرحمن بشأن مشكلة اللاجئين الذين هربوا الى بنغلاديش من ولاية راخيني .

وفيما يلي أبرز نقاط الاتفاق الذي تم التوصل اليه (رجاء الاطلاع على المرفق ياء الذي يحوي البيان المشترك) :

(أ) أكد الجانبان من جديد اقتناعهما الثابت بالحاجة الى حل المشكلة بصورة ودية وسلمية ومن خلال مفاوضات ثنائية تجري على أساس الفهم المشترك والتراضي والثقة المتبادلة والنية الحسنة والحفاظ على السلم والسكينة على حدودهما ؛

(ب) الإعادة الى الوطن على دفعات لجميع الاشخاص بمن فيهم الذين يحملون بطاقات هوية بجنسية ميانمار/بطاقات تسجيل وطنية ، والذين يستطيعون تقديم أي مستندات أخرى صادرة عن سلطات ميانمار المختصة وجميع القادرين على تقديم اثبات باقامتهم في ميانمار مثل العناوين أو أي معلومات تفصيلية أخرى ذات صلة ؛

(ج) اتفق الجانبان على أن تكون عملية الإعادة الى الوطن مأمونة واختيارية ؛

(د) اتفقت الحكومتان على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الامن والسكينة على حدودهما في ظل الامتثال الكامل للاتفاق المتعلق بترتيبات الحدود والتعاون (القواعد الاجرائية المتعلقة بالحدود) الذي وقعه البلدان في عام ١٩٨٠ .

(ز) <u>عدد الاشخاص الذين عادوا أو تمت إعادتهم الى ميانمار من بنغلايش</u>

٥٧ - طبقا للاتفاق الذي تم التوصل اليه بين ميانمار وبنغلاديش في نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، فتحت خمسة معسكرات استقبال منذ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ في مدينة مونجداو .

٥٨ - وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، تم إعادة تسع عائلات تتالف من ٢٥ رجلا و ٢١ إمرأة للمرة الاولى في معسكر كانين شوانغ على جانب ميانمار . وفي ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ اعيدت امرأتان . وفي ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ اعيد ٣٤ رجلا و ٢٩ امرأة مرة أخرى الى معسكر استقبال كانين شوانغ ومن ثم بلغ مجموع من أعيدوا حتى الآن ١١١ شخصا .

(ح) <u>المعونة المقدمة من حكومة ميانمار الى الذين عادوا الى ميانمار</u>

٥٩ - هُيئت للعائدين سُبل الفحوص الطبية والمعالجة الطبية اللازمة . وكانت توزع عليهم أيضا امدادات الغوث من البضائع والاغذية والملابس والاواني والقدور والاطباق فضلا عما يتم اتخاذه من ترتيبات لعودتهم الى منازلهم .

هاء - الخطوات الاخرى التي اتخذتها حكومة ميانمار مؤخرا في ميدان حقوق الانسان

٦٠ - تشمل الخطوات التي اتخذتها الحكومة مؤخرا لخلق بيئة وظروف مؤدية الى اقامة نظام ديمقراطي في ميانمار ما يلي :

(أ) وقف جميع العمليات الهجومية في ولاية كايين وسائر أنحاء البلاد لدعم التضامن والوحدة الوطنيين ؛

(ب) الافراج عن الافراد الذين كانوا رهن الاعتقال ورفع القيود عنهم ممن كانوا قد أتخذ بحقهم اجراءات في ظل القوانين القائمة ولم يعودوا يشكلون تهديدا لامن البلاد ؛

(ج) إعادة فتح الجامعات والكليات وسائر معاهد التعليم العالي ، التي كانت قد أغلقت مؤقتا ؛

(د) الغاء أمر حظر التجول الذي في جميع أنحاء البلاد ؛

(هـ) الغاء أمر الاحكام العرفية الذي كان ساري المفعول منذ تموز/يوليه ١٩٨٩ ؛

(و) إعادة تكوين مجالس احلال القانون والنظام على مستوى المدن وهي المسؤولة عن الادارة المحلية والمزودة بموظفين من الخدمة المدنية استباقا لاقامة هيكل اداري ديمقراطي في المستقبل ؛

(ز) استحداث وزارة مستقلة لتنمية المناطق الحدودية والاعراق الوطنية تمهيدا لتنفيذ تدابير أكثر فعالية لرفاه الاعراق الوطنية التي تعيش في المناطق النائية من البلاد .

- - - - -